اتفاقية

حصانات وامتيازات

منظمة التعاون الإسلامي

حيث أن المادة الرابعة والثلاثين الفقرة الثانية (2) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي تنص على ما يلي:

1. تتمتع المنظمة في الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامها بوظائفهم وتحقيق أهدافها.
2. يتمتع ممثلو الدول الأعضاء وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية الامتيازات والحصانات لسنة 1976.
3. يتمتع موظفو المنظمة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء واجباتهم طبقاً لما تتفق عليه المنظمة مع بلدان المقرات.

وبما انه يتعين لذلك ان توضح بطريقة مفصلة أنواع الحصانات والامتيازات التي أشار اليها الميثاق وتحديد نطاقها وحالات تطبيقها لتيسير قيام المنظمة بأعمالها في أراضي الدول الأعضاء على قواعد متفق عليها.

لذلك وافق مجلس وزراء الخارجية في دورته السابعة المنعقدة في إسطنبول في الجمهورية التركية في الفترة من 13 الى 16 جمادى الأولى 1396 هـ (الموافق 13-15 مايو 1976م) على الاتفاقية التالية:

الفصل الأول

الشخصية القانونية

المادة الأولى (1):

تتمتع منظمة التعاون الإسلامي بشخصية قانونية من حيث الأهلية:

1. تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها؛
2. التعاقد؛
3. التقاضي.

الفصل الثاني

الأموال والموجودات

المادة الثانية (2):

تتمتع أموال منظمة التعاون الإسلامي ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما كانت بالحصانة القضائية مالم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة، على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ.

المادة الثالثة (3):

حرمة المباني التي تشغلها منظمة التعاون الإسلامي مصونة ولا تخضع أموالها ولا موجوداتها، أينما تكون، لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من الإجراءات الجبرية.

المادة الرابعة (4):

حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مصونة سواء كانت خاصة بالمنظمة أو في حيازتها.

المادة الخامسة (5):

يجوز للمنظمة:

أولاً: أن تحوز عملات ورقية أو نقدية أو غيرها وأن تكون لها حسابات بأي عملة تشاء حسب القوانين والأنظمة المرعية في الدول الأعضاء.
ثانياً: أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة إلى أخرى أو في داخل الدولة ذاتها وأن تحولها إلى أي عملة تشاء حسب القوانين المرعية.

ولا يجوز للمنظمة أن تخرج من دولة، بالمخالفة للقوانين السارية فيها، قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلته منها الى تلك الدولة.

المادة السادسة (6):

تراعي المنظمة في مباشرتها الحقوق الممنوحة لها بالمادة السالفة الذكر ما تبديه الدول الأعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصياتها بما لا يتعارض مع مصلحة المنظمة أو الدول الأعضاء.

المادة السابعة (7):

تتمتع أموال منظمة التعاون الإسلامي، ثابتة كانت أو منقولة، وموجوداتها بالإعفاء مما يلي:

أ- الضرائب المباشرة، ماعدا ما يكون فيها مقابل خدمات مرافق عامة؛
ب- الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها لأداء مهمتها الرسمية، ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن.

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالرسائل

المادة الثامنة (8):

تعامل رسائل منظمة التعاون الإسلامي في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة تفضيلية ولا تقل بأي حال عن معاملة تلك الدول لرسائل أي دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالأولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمكالمات الهاتفية وغيرها، وفيما يتعلق أيضاً برسوم نشر الأنباء التي تذاع بالصحف والراديو ولا تخضع هذه الرسائل الرسمية لأي رقابة.

المادة التاسعة (9):

يجوز لمنظمة التعاون الإسلامي استعمال الرمز في رسائلها وإرسال مكاتباتها بمرسول خاص أو بحقائب يكون لها للرسول ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من الحصانات والامتيازات.

الفصل الرابع

ممثلو الدول الأعضاء

المادة العاشرة (10):

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية والمؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة، أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالحصانات والامتيازات الآتية:

1. عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية؛
2. الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولاً وكتابةً وعملاً بوصفهم ممثلين لدولهم؛
3. حرمة المراسلات والوثائق؛
4. حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم بمرسول خاص أو في حقائب مختومة؛
5. حق إعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم؛
6. التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بصرف العملة والقطع؛
7. الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة؛
8. الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع الاستثناء من الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غير أمتعتهم الشخصية؛

المادة الحادية عشرة (11):

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لمنظمة التعاون الإسلامي وفي المؤتمرات التي تعقدها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفوياً أو كتابةً بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية طيلة مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات منظمة التعاون الإسلامي.

المادة الثانية عشرة (12):

لا تعتبر المدة التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء أثناء قيامهم بأعمالهم في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لمنظمة التعاون الإسلامي أو في المؤتمرات الخاصة بها في إقليم احدى الدول الأعضاء بمثابة مدة إقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة إذا ما كان فرض الضريبة مترتبا على الإقامة.

المادة الثالثة عشرة (13):

لا تمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى المنظمة، ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وإن كان رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي منحت من أجله.

المادة الرابعة عشرة (14):

لا تطبق أحكام المواد (10) و (11) و (12) على ممثلي الدول الأعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التي يمثلونها إلا إذا وافقت الدولة صاحبة الشأن.

المادة الخامسة عشرة (15):

تشمل عبارة "ممثلي الدول الأعضاء" الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الأعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيرين الموفدين معهم.

المادة السادسة عشرة (16):

يتمتع المندوبون الدائمون للدول طيلة مدة تمثيلهم لدولهم في أجهزة منظمة التعاون الإسلامي بما يتمتع به الممثلون الديبلوماسيون.

المادة السابعة عشرة (17):

يقوم الأمين العام بإبلاغ حكومات الدول الأعضاء بأسماء ممثلي الدول لدى هيئات المنظمة ومندوبيتها الدائمين وأعضاء اللجان الدائمة.

الفصل الخامس

الموظفون

المادة الثامنة عشرة (18):

يحدد مجلس وزراء الخارجية، بناء على ما يرفعه إليه الأمين العام، فئات موظفي الأمانة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام المادة التاسعة عشرة وأحكام الفصل السابع. ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء دورياً بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم.

المادة التاسعة عشرة (19):

يتمتع موظفو الأمانة العامة للمنظمة، بصرف النظر عن جنسياتهم، بالحصانات والامتيازات التالية:

1. الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من تاريخ تعيينهم بمنظمة التعاون الإسلامي.
2. الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها أو سيتقاضونها من المنظمة.
3. وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو المنظمة من غير رعايا دولة المقر:

أ- بالإعفاء هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بقيد الأجانب في حدود عدد أفراد الأسرة المعتمدين بلوائح الأمانة العامة.

ب- بالتسهيلات التي تمنح للموظفين الذين في درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع.

ج- التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم.

د- بالإعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية على ما يستوردونه من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن في الدولة صاحبة الشأن.

المادة العشرون (20):

علاوة على الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام والأمناء العامون المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل حسب درجته.

المادة الحادية والعشرون (21):

الغرض من الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفي المنظمة بمقتضى هذه الاتفاقية هو مراعاة مصالح المنظمة وتمكينها من النهوض بمهامها.

وللأمين العام بما ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفي الأمانة غير المنصوص عليهم في المادة السابقة في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة، أما الموظفون المنصوص عليهم في تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة إلا بموافقة مجلس وزراء الخارجية.

المادة الثانية والعشرون (22):

تتعاون منظمة التعاون الإسلامي في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الشرطة وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال للحصانات والامتيازات المبينة في هذا الفصل.

الفصل السادس

الخبراء

المادة الثالثة والعشرون (23):

يتمتع الخبراء "غير الموظفين المنصوص عليهم في الفصل الخامس،" أثناء أدائهم مهام لمنظمة التعاون الإسلامي تنفيذاً لقرار يصدره مجلس وزراء الخارجية، بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية هذه المهمة وعلى الأخص بما يأتي:

1. عدم جواز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية، إلا في الحالات الاستثنائية التي تقدرها الدولة المعنية بالتشاور مع الأمين العام للمنظمة.
2. الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مهمتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية.
3. حرمة المراسلات والوثائق بالمنظمة.
4. التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بالعملة أو القطع للأنظمة والقوانين المرعية في الدولة.
5. الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.
6. إعفاءهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية.

المادة الرابعة والعشرون (24):

الحصانات والامتيازات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة المنظمة ويكون للأمين العام الحق بما ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة في الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة.

الفصل السابع

وثيقة السفر

المادة الخامسة والعشرون (25):

يجوز للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي منح وثيقة مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الأعضاء مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين.

المادة السادسة والعشرون (26):

تمنح التأشيرات لحاملي وثيقة المرور بناء على طلب من الأمانة العامة يثبت فيه أنهم موظفون فيها ومسافرون لأداء عمل رسمي بها.

المادة السابعة والعشرون (27):

يتم منح التأشيرات للموظفين في أقرب وقت ممكن مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم في أقرب وقت.

المادة الثامنة والعشرون (28):

تمنح نفس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين للخبراء والموظفين الذين لا يحملون وثائق مرور من المنظمة بشرط تقديم شهادة صادرة من الأمانة العامة تثبت بأنهم مسافرون لأداء مهام تتعلق بالأمانة العامة.

الفصل الثامن

فض المنازعات

المادة التاسعة والعشرون (29):

تشكل منظمة التعاون الإسلامي هيئة فض:

1. المنازعات الناشئة عن التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المنظمة طرفاً فيه؛
2. المنازعات التي يكون طرفاً فيها موظف بالمنظمة متمتع بحكم مركزه بالحصانة إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة؛

أحكام ختامية

المادة الثلاثون (30):

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام.

وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالأمانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح المنظمة.

المادة الحادية والثلاثون (31):

يقصد بـ "الحصانة"، أينما وردت في أحكام هذه الاتفاقية وسواء وردت بصورة صريحة أو ضمنية، الحصانة الوظيفية وليست الحصانة الشخصية.

المادة الثانية والثلاثون (32):

يعرض الأمين العام هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء في المنظمة للانضمام إليها.

المادة الثالثة والثلاثون (33):

تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتباراً من تاريخ إيداع تلك الدولة لدى الأمانة العامة وثيقة انضمامها إليها، ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثائق الانضمام.

المادة الرابعة والثلاثون (34):

انضمام إحدى الدول إلى هذه الاتفاقية يعني إتمامها للإجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءا من تشريعها الداخلي.

المادة الخامسة والثلاثون (35):

تبقى هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول المنضمة ما بقيت لها صفة العضوية في المنظمة.

المادة السادسة والثلاثون (36):

يجوز لمنظمة التعاون الإسلامي أن تعقد اتفاقيات إضافية لتنظيم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أراضي الدول الأعضاء.